

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (03)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثلاثون مذاكرة ملتقى الاخبار لمجد الدين ابي البركات ابن تيمية الحراني رحمه الله. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب غسل المستحاضة لكل صلاة - [00:00:19](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت استحضت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها - [00:00:38](#)

ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت رضي الله عنها. نعم. استحضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جاهدتها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل. والمغرب والعشاء بغسل. والصبح - [00:00:53](#)

في غصن رواه احمد وابو داود وهو حجة في الجمع للمرض وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحضت منذ كذا وكذا - [00:01:15](#)

فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس لتجلس في مكرن فاذا رأيت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا. وتتوضأ فيما بين ذلك. رواه ابو داود - [00:01:34](#)

هذا التبويب في احكام المستحاضة والمستحاضة غير المرأة الحائض فان الحيض حدث اكبر والاستحاضة وهي النزيف كما يسمى به الان هو حدث اصغر وسبق ان ذكرنا اربعة فروق بين الحيض والاستحاضة - [00:01:57](#)

اذكرونا يا اخواني نعم استحاضة الدم الخفيف. ها نعم الحيض يجري والاستحاضة قد تجري وقد تنقطع الحيض له رائحة تعرف في رواية تعرف كريهة واما الاستيقاظ فلا رائحة له. الرابعة - [00:02:24](#)

اللون الحيض لونه غامق اما اسود او بني او احمر غامق والاستحاضة لونها فاتح احمر فاتح او زهري اختلفا الصفة واختلف الحكم اما الحكم فان الاستحاضة حدث اصغر والغسل من الاستحاضة مستحب ليس بواجب - [00:02:53](#)

والواجب هو الوضوء كما دلت عليه احاديث الباب اذا في قوله باب غسل الصحابة لكل صلاة على جهة الاستحباب والاستحاضة كانت موجودة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام في عدة نساء - [00:03:26](#)

هذه اسمى عند ابي حبيش واختها فاطمة وحملة بنت جحش واخواتها وسهيلة بنت عمرو كلهن يستحضن حتى ان حملة بنت جحش رضي الله عنها استحالة سبع سنين والاستحالة تنزل منها - [00:03:46](#)

لو كان حيضا لماتت وهالكت الاستحاضة دم نزيف وهو الذي يسمى عند النسوان اليوم بالنزيف ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت استحضت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود ايش معنى اغتسلي محتمل للغسل ومحتمل للوضوء لانه جاء في رواية اغسلي عنك الدم الرواية الاخرى تدل على الغسل الذي هو السباحة وهذا الامر امر ارشاد ليس امر وجوب - [00:04:30](#)

يدل عليه حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنهم استحضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك

قال قالت فامرها بالغسل عند كل صلاة - 00:04:52

يعني كم مرة باليوم خمس مرات يطيق ذلك المرأة نعم تطبيقه لكن مع المشقة ومع التعب حتى انه جهدها ذلك ما الذي جهدها ليس الغسل وانما الاستحاضة قال فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد - 00:05:08

والمغرب بين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل الذي جاهدها الاستحاضة والاعتسال لها وفيه دليل على ما ذكره المصنف ان المريض يجوز له الجمع بين الصلاتين اذا حصل له مشقة والشرعية تدفع المشقة - 00:05:33
طيب سؤال من الذي يجوز لهم الجمع ولا يجوز لهم القصد الجواب ثلاثة جمع في المطر هل يقصر معه ولا ما يقصر جمع بلا قصر ان بعض المغفلين اذا جمع للمطر جمعوا قصر - 00:05:56

ما في المطر في الحظر قصر جمع بدون قصر. وهذا الجمع اذا كان المطر يبل الثياب او كلت ريح باردة يشق معها الخروج من البيت ويجمع ايضا في الممر لكن جمع من غير قصد - 00:06:19
ويجمع ايضا في الخوف جمع من غير قصر كل هذا من تشوف الشريعة لاداء الصلاة جماعة. اما المسافر وان لم يلحقه في سفره مشقة فيجوز له الجمع والقاص الاخير برخصة الله عز وجل - 00:06:41

الحديث الثالث قال وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنهم استحيطت منذ كذا وكذا من مدة طويلة - 00:07:01
فلم تصلي ظنت انها لا تصلي وقال صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان هذا اشارة الى ايش اما الى عدم الصلاة او اشارة الى هذا الحيض هذه الاستحاضة التي ظنتها - 00:07:19

ايضا ففيه ان الجهل من الشيطان قال هذا من الشيطان لتجلس في مكن الميركن هو يشبه الطشت او الطشت الذي يحفظ عنها هذا السيلان قبل ان ينعم الله على النساء بانواع - 00:07:38
الحافظات والحفاظات اجلس في مكن لها فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الصفرة فوق الماء طهر وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا اذا رأت اثر هذا النزيف - 00:08:03

وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فهذا الامر بالاعتسال هو امر استحباب لا امر وجوب اذا كل مستحاضة وكل من له حدث دائم مثل من به حدث بالدائم كمن به سلس البول - 00:08:26
او استطلاق الريح فهذا يتوضأ لكل صلاة ويكفيه ذلك قياسا على المستحاضة والغسل في حقهن وحقهم سنة ليس بواجب نعم قال رحمه الله باب غسل المغمى عليه اذا افاق عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:08:50

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب. قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال صلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارساله الى ابي بكر وتام الحديث. فذكرت - 00:09:38

وذكرت ارساله الى ابي بكر وتام الحديث. نعم هذا في مرض النبي عليه الصلاة والسلام الاخير الذي مات فيه وفيه ان المغمى عليه يستحب له الغسل بعد افاقته من الاغماء - 00:09:55
الغسل لمن افاق من الاغماء مستحب ليس بواجب لما في الاعتسال من النشاط ودفع اثار الوهن والمرض السخونة فهذا مستحب ليس بواجب واخذوا استحبابه مما وقع له عليه الصلاة والسلام - 00:10:12

عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي مات فيه فقال صلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب - 00:10:35
اراد ان يغتسل كالطشت الكبير البانيو يغتسل فيه صلى الله عليه وسلم. فلحقه اغماء اخر قالت ثم ذهب لينوء اي ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى النفس وش اللي اهمه عليه الصلاة والسلام - 00:10:49

الصلاة هي التي اهتمت وهي التي اشغلت باله وربما يقال اشغله ايضا امامته بالناس لان الناس سيأتون به وقتنا لا. فقال ضعوا لي ماء في المخضب تفاعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ليقوم فاغمي عليه - [00:11:11](#)

صلى الله عليه وسلم للمرة الثالثة هذا مرض الموت الذي لم يقم بعده عليه الصلاة والسلام وفيه انه بشر يلحقه ما يلحق البشر من الضعف ومن الازى ومن المرط لا كما يقول الغلاة انه نور - [00:11:37](#)

او يقولون انه رب تعالى ربي عن ذلك علوا عظيما يمرض كما يمرضون ويحيى ويموت كما يحيون ويموتون ويأكل ويشرب فهو بشر عليه الصلاة والسلام وقتنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - [00:12:03](#)

فارسل لابي بكر ان يصلي بالناس صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف - [00:12:27](#)

اي سريع الدمعة وانه لن يقم مقامك الا لم يسمع الناس من البكاء فلو امرت عمر ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس واغمي عليه فلما افاق اشارت الى عائشة - [00:12:45](#)

اشارة عائشة الى حفصة ان تشير عليه بهذا الامر ان يصلي بالناس من هو اقوى من ابي بكر واشد قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس فراجعت عائشة وحفصة فغضب عليه الصلاة والسلام - [00:13:08](#)

وقال انكن صواحب يوسف ابا بكر فليصلي بالناس واخذ العلماء من ذلك فضيلة الصديق حيث روجع ان يصلي غيره فلم يراجع عليه الصلاة والسلام وفي تقديم ابي بكر في الامامة الصغرى وهي الصلاة - [00:13:27](#)

دلالة على احقيته للامامة العظمى وهي الامامة قد قال صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك بكتاب اكتب للناس كتابا لا يختلفون من بعدي وقال عائشة ادعي لاخته اخاك عبد الرحمن - [00:13:49](#)

اكتب للناس كتابا لا يختلفون من بعدي فاغشي عليه ثم قال يا ابي الله والمسلمون الا ابا بكر وقد حقق الله له ما شرع لامته وما اراد فابي الله جل وعلا وابي المسلمون من بعده - [00:14:11](#)

الا يكون الا ابو بكر هو الخليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ما سمعتم من حرصه على الصلاة والامامة وادائها جماعة وقد طالما مرضه الذي مات فيه حتى اخذ نحو من عشرة ايام او اكثر - [00:14:33](#)

وانه وجد مرة خفة مقام قام عليه الصلاة والسلام ورفع الستار الذي بين باب حجرة عائشة وبين المسجد والناس يصلون خلف ابي بكر فكاد الناس ان يفتنوا فرحا به عليه الصلاة والسلام - [00:14:59](#)

فرحا به وشوقا الى امامته واطمئنان على انه صحت من مرضه اذ قام فتبسم عليه الصلاة والسلام تبسم وذهب ابو بكر يريد ان يرجع فاشار اليه عن مكانه ثم ارخى الستار عليه الصلاة والسلام - [00:15:40](#)

فما راه الناس بعدها مات بعدها وفيه ما ترجم لاجله المصنف هذا الحديث من اغتساله في اغمائه مرة بعد مرة بعد مرة عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله باب صفة الغسل - [00:16:08](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر - [00:16:37](#)

حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. اخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعرة - [00:16:58](#)

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:17:15](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه اخرجاه - [00:17:31](#)

قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدره قدر حلبة ناقة وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل

به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة - [00:17:48](#)

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثة ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه - [00:18:06](#)

قالت فاتيته بخرقه فلم يردھا وجعل ينفذ الماء بيده. رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفذ اليد نفذ اليد وفيه دليل وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:18:24](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:45](#)

فقال اما انا فاخذ ملاء كفي فاصب على رأسي ثم افيض على بعد على سائر جسدي. رواه احمد فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة والاستنشاق الغسل من الجنابة - [00:19:04](#)

واجب كما سبق لانها من موجبات الغسل والغسل من الجنابة غسل كامل وغسل مجزي الغسل المجزي يحتاج الى نية لرفع الجنابة عنه ثم يفيض الماء على على جسمه كله - [00:19:22](#)

مع مضمضة واستنشاق فهذا غسل مجزئ يكفي عن الوضوء ومثله لو دخل البحت او البركة ناويا رفع الحدث اغتسل ثم خرج. غطس ثم خرج ومضمضة واستنشاق هذا الغسل المجزي والغسل كامل هو ما جاء في وصف - [00:19:45](#)

امهات المؤمنين وغيرهن رضي الله عنهم لغسله عليه الصلاة والسلام ومنه قول الناظم رحمه الله والغسل منه كامل ومجزي والاولى في الغسل ان يتحرى المؤمن الغسل الكامل لانه يحتاجه مرارا وتكرارا - [00:20:11](#)

وينشأ عليه ويتعود عليه ويعظم بهذا اجره لانه وافق به غسل النبي عليه الصلاة والسلام وصفة هذا الغسل الكامل في مجموع الاحاديث انه يتجرد من ملابسه ثم يفيض الماء ان كان يأخذه من اناء - [00:20:33](#)

بيده اليمنى على يده اليسرى ويغسل مذاكيره جمع مذكر والمراد به الذكر والانثيين سميت مذاكير لانها علامة الذكورة يغسلها ثم يتوضأ وضوء الصلاة يغسل كفيه ويمضمض ويستنشق ثم يأخذ في الماء فيغسل شق رأسه الايمن - [00:20:53](#)

ندرکه باصابعه وشقه الايسر والان يغتسل الناس جلهم او كلهم تحت الدشوش عمل عمله بهذه السنن من ايسر ما يكون ايسر مما لو حمل الماء بالمغراف او بالحلاب والحلاب كما وصف - [00:21:25](#)

هنا يحمل حلب الناقة اذا وظي اذا حلب له فيها تدليك شعره عليه الصلاة والسلام وشعره كثير فانه لما قل وصل الى شحمة اذنه ولما كثر كان يضرب بكتفه عليه الصلاة والسلام - [00:21:51](#)

ومر معنا انه كان لا يحلق شعره الا في نسوك من حج او عمرة وتدليكه شعره بيده ليغلب على ظنه ان يكون الشعر بلغ ان يكون الماء بلغ اصول الشعر - [00:22:13](#)

وهذا غلب الظن لا يقينا ومنه اخذ العلماء هذا الدليل وغيره على قاعدة ان اعمال ان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين لان اليقين الكامل من كل وجه نادر ابو عزيز - [00:22:33](#)

لكن غلبة الظن نزل منزلة اليقين ثم اذا فرغ من رأسه غسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم غسل رجله وخرج جاء في بعض الاحاديث انه يضرب بيده بيده على الجدار - [00:22:54](#)

مرة او مرتين او ثلاثة. ليش هذا الضرب ليزول ما في يده من لزوجة اثار المني واثار الجنابة وهذه اللزوجة يحتاج الى ماء كثير سيأتیکم ان في غسله عليه الصلاة والسلام - [00:23:14](#)

يختصر جدة حتى يكفي في غسله ايش الصاع خمسة امداد كان يضرب بيده ليزيل هذه اللزوجة التي تحتاج الى فرك وازالة بالماء الكثير لو اراد ان يستخدم الان الصابون او الشامبو فلا بأس - [00:23:35](#)

لكن بعد ما يأتي بهذا الغسل والشام في الرأس والصابون في الرأس والبدن يحتاج الى ذلك في هذه السنة انه ذلك يديه شعره مرتين او ثلاثة ليتبلغ من وصول الماء الى اصولها - [00:23:53](#)

وفي حديث عائشة فلما رأى ان قد استبرأ حثنا على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائل جسده ثم غسل رجله رأى ان قد استبرأ اي في ذلك ليبلغ الماء الى اصول الشعر - [00:24:16](#)

وفي الحديث وان كان فيه ضعف تحت كل شعرة جنابة هذا الدليل على انزال غلبة الظن منزلة اليقين طيب لماذا غسل رجله بعد ما انتهى لانه في ارض فيها طين - [00:24:36](#)

الحين بلطة ولا هي مرصوفة فيلحق رجله ما يلحقهما. فكان اخر ما غسل رجله صلى الله عليه وسلم واخذه بيده مرة بعد مرة لاختصاره في استعمال الماء وليبلغا بهذا الماء اصول شعر رأسه - [00:24:51](#)

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها وضعت للنبي ماء يغتسل به فيه خدمة الرجل وخدمة المغتسل في الاغتسال يقرب له الماء يحمى له ان كان في وقت بارد يقرب له - [00:25:16](#)

آ ما يتنشف به وفيه انه غسل اعضاءه مرتين او ثلاثة كالوضوء ففي هذا كله ان وضوءه عليه الصلاة والسلام سابق لغسله او غسله سابق لوضوءه ها الوضوء سابق للغسل - [00:25:32](#)

ولهذا في حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وكان تدل على الاستمرار يقول رضي الله عنها فاتيته بخرقعة فلم يردّها تصحفت عند بعض العلماء فلم يردّها - [00:25:54](#)

تصحيف تصحيف في ايش؟ في الفهم يشابه التصحيف في النطق فلم يردّها اي لم يرد هذه هذه المنشقة تنشه فيها وانما صار ينفظ يديه وليس فيه ان التنشف مكروه لأ - [00:26:14](#)

لكن هذا الفعل استوجه بعضهم ليخرج من اطرافه ماؤها فيخرج معها سيناتها حيث ان اخر قطرة يخرج منها من العضو الماء يخرج معها ماذا يخرج معها دامبوه وفي حديث جبير ابن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة - [00:26:36](#)

عند النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة اشتغالهم مذاكرتهم وبحثهم هو في دين الله وما ينفعه تذاكرها اي تباحثوا غسل الجنابة عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فاخذ ملة كفي - [00:27:03](#)

واصب على رأسي يختصر ولا يسرف عليه الصلاة والسلام يختصر جدا قال ثم افيض بعد على سائر جسدي ولم يذكر هنا انه ذلك او انه حرك شعره فاخذوا به دليل على جواز الغسل الكامل. الغسل المجزي - [00:27:23](#)

وان الدلك ثبت في احاديث اخرى فدل على استحبابه نعم وقوله رحمه الله وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق لابد منها مع الغسل. في اصح اخواني العلماء - [00:27:47](#)

لابد منها واما في ذكر حديث الجبير فذكر ذلك اجمالا ولا يعني انه لا يمتلئ ولا يستنشق كما دلت عليها احاديث وصف امهات المؤمنين رضي الله عنه رضي الله عنهن لغسله عليه الصلاة والسلام - [00:28:09](#)

نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها. عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار - [00:28:29](#)

قال علي فمن ثم عادية شعري. رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي - [00:28:49](#)

اذا انقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري. وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد - [00:29:04](#)

وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة رضي الله عنها بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال قال فيه وغمز قرونك عند كل حفنة - [00:29:22](#)

وهو دليل على وجوب بل لداخل الشعر المسترسل. المسترسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن - [00:29:38](#)

فقال يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنتم واغتسل انا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد - [00:29:54](#)

وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات. رواه احمد ومسلم. في هذا الاحاديث الاربعة ما ترجم عليه المصنف من تعاهد

الشعور وما جاء في نقضها تعاهد المغتسل يتعاهد المغتسل شعر رأسه. متى ينقضه - [00:30:08](#)

فاما في غسل الجنابة فلا ينقض. يكفي ان يبيل وان يصاب الماء ان يصيب الماء اصول الشعر ولهذا في حديث ام سلمة امر المرأة ان

تغمز قرونها ما الغمز ان تدخل اصبعها في اصول القرون - [00:30:32](#)

الجداء في اصول الجدايل وهي القرون حتى تتأكد من تبلغ الماء ولا ينقض الشعر شعر المرأة ينقض من عقده ومن قرصه ومن قرونها

الا في غسل الاغتسال من اين من الحيض - [00:30:51](#)

لان هذا فيه مشقة تكراره في كل شهر مشقة محتملة اما في كل غسل جنابة مشقة حاصلة والشريعة تدفع المشقة ولهذا جاء في

حديث عبد الله بن عمرو انه كان يأمر النساء - [00:31:12](#)

ان ينقضن شعورهن لانهن كن يعنين بالشعر ويعقدنه ظفائر يأمرهن ان ينقضن شعورهن عند كل اغتسال فتعجبت من هذا عائشة

رضي الله عنها وقالت عجا لابن عمرو اما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن - [00:31:31](#)

يعني شعورهن مرتاحا من هذا ثم ذكرت الدليل كنت اغتسل انا والنبي عليه الصلاة والسلام من اثناء واحد وافيض الماء على رأسي اي

ولم يأمرها بان تنقض شعرها هذا في غسل الجنابة - [00:31:54](#)

ومن هنا فرق العلماء للمرأة بين غسليين في جميع الاغسال يجب ان يصل الماء الى اين الى شعرها بجميع اغسالها غسل جنابة غسل

تطيب غسل تبرد الحيض لكن يفرق للمرأة تيسيرا عليها - [00:32:13](#)

في غسل الحيض انها تنقض شعرها اذا كان مربوطا معقودا قرائنا وجدائل وقرونا اما اذا كان الغسل غسل جنابة فلا يحتاج الى ان

تنقض شعرها طيب شتسوي حتى يبلغ الماء - [00:32:32](#)

انها تحثي على رأسها ثلاث حثيات وتغمز قرونها عند كل حفنة ليغلب على ظنها ان يبلغ الماء الى الشعر اما في حديث علي رضي الله

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:52](#)

تحت كل من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء جعل الله به كذا وكذا من النار قال علي ومن ثم عادت شعري ايش معنى

عاديته صار بينه وبين شعر راسه عداوة - [00:33:14](#)

وش العداوة؟ يحلق شعر رأسه هذا معنى عادت شعري يحلق شعر رأسه خوفا من هذا والحديث فيه ضعف تحت كل شعرة جنابة

فيه ضعف والاصح منه تعاهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:36](#)

شعر رأسه عند غسله وامره الناس ولا سيما النساء بتعاهدن شعور رؤوسهن بالحثي عليه مرة وثنتين وثلاثة مع ذلك ليبلغ الماء الى

اصول الشعر نعم نعم قال رحمه الله باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه. ها عندنا في الحيض - [00:33:55](#)

استحباب نقض الشعر وش معنى نقظه اي من ربطه وجدائله وفي غسل الجنابة لا ينقض فهم بعض الناس هذا الحديث فهما خاطئا

كثر هذا في الاستفتاء حتى ظن من ظن من النساء - [00:34:25](#)

انه في شعر الجنابة لا يحتاج ان تغسل شعرها نحط الكيس عليه وبس وتغسل باقي جسمها هذا غلط وفهم خاطئ لابد ان يصيب

الماء رأسها في غسل الجنابة لكنها غير مأمورة بنقضه. وفل شعره - [00:34:44](#)

رأسها اما في غسل الحيض فلا بد من فله ونقظه نعم هل يجب اصابة الشعر كامل بالماء؟ نعم. يجب ان يعم الشعر كله ليست فقط

المنابت منابت والشعر لان المنا اذا وصل المنام توصل الشعر من باب اولي. المنابت اصوله في الارض. اصوله في الجسم - [00:35:05](#)

اي نعم هذا غسل ايش غسل الجنابة نعم. ان فكته ما عليها بأس وان ما فكته ما عليها بأس لكن لابد ان تتأكد من تبلغه تبلغ وصول

الشعر في غسل الحيض لا بد من ان تنقض شعرها - [00:35:30](#)

ايه. قد يصل اه منابت الشعر وما يصل لنهاية الظفيرة. اي لا هذا خطأ لا بد ان يصل للجميع الاصول باقي الشعر ايش معنى غمزه هو

غمز هذه الظفيرة حتى يصل فيها - [00:35:53](#)

الماء عن عروتها رضي الله عن عروتها عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضة انقضي شعرك رواه ابن ماجة باسناد صحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [00:36:10](#)

فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها قالت فاجتذبتها الي. فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داوود قال فرصة ممسكة - [00:36:34](#)

ترجمة على هذين الحديثين المصنف رحمه الله بقوله باب استحباب نقض الشعر بغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه الحيض للمرأة اذا اغتسلت منها يستحب لها امرين بل يجب عليها امرين الامر الاول - [00:36:58](#)

نقب شعرها ان كان مربوطا او مقرونا او مجدلا فلا بد من نقضه لان الغسل من الحيض متى يجي ولا قليل يأتي قليلا فزاد غسل الحيض عن سائل الاغسال ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - [00:37:20](#)

رأسك واغتسلي فامرها بنقض رأسها اي نقض الشعر وان تغتسل ويجب على المرأة الحائض ان تستتبع اثر الدم ان كان بمسكة المنظفات الاخرى بالصوابين وبغيرها ولهذا في حديث عائشة ان امرأة من الانصار - [00:37:47](#)

رضي الله عن الجميع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فيها انهم رضي الله عنهم لم يمنعهم الحيا ان يسألوا عن امر دينهم وهذا كثير نساء المؤمنين - [00:38:13](#)

وهي فضيلة لهن قالت ام سليم بنت ملحان يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل ان هي رأت الماء كما سبق لنا في الغسل من الجناء من اه من المني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:38:29](#)

وبإقرار النبي عليه الصلاة والسلام للنساء خصوصا نساء الانصار على هذه الاسئلة دل على انهن ان امرا ممدوحا هو السؤال عن امر الدين قال لها عليه الصلاة والسلام خذي فرصة - [00:38:52](#)

من مسك فتطهري بها الفرصة من مسك قطعة والقطنة يوضع عليها المسك انت تتبع بها المرأة موضع الدم ليظهر الموضع ويزكو ريحه لان دم الحيض له رائحة كريهة خذي فرصة من مسك - [00:39:09](#)

اي قطنة فيها مسك فتطهري بها وقالت رضي الله عنها كيف اتطهر بها الامر عليها وقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله هذا التعجب لانه يستحي ان يفصل امرأة اجنبية هذا التفصيل - [00:39:38](#)

سموه العظيم دله عليه الصلاة والسلام سبحان الله فيه ان المفتي يعيد الكلام نفسه اذا استحيا من تفصيل غيره قالت عائشة فجذبتها الان جاء دور تعليم من لمن النساء للنساء - [00:40:00](#)

مما يستحيا من ذكره عند الرجال هذا يوم الحريم يستحى يمني سيستحينا من السؤال تفسير رضي الله عنهن فجذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم اي بهذا القرصة. هذه الفرصة من من قطن - [00:40:26](#)

وقوله ممسك اي فيها مسك حتى يسمى الان بايش مسك الطهارة استعمال النساء له في غسلهن من الطهارة فافاد الحديث احاديث الباب امرين. الامر الاول استحباب ماذا نقضي المرأة شعرها - [00:40:49](#)

تنقض شعرها عند غسلها من الجنابة واستحباب ايش ان تستتبع الدم بالفرصة الممسكة ليذهب اثر الدم ويحصل الانقاء ويحصل معه تطيب الموضع بالرائحة اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد -

[00:41:14](#)

سلم اللهم تسليما نقف عند هذا الموضع والله اعلم والحمد لله رب العالمين نعم في شي في غسل الحيض يجوز لها ما تنقض شعرها. نعم في غسل حيض لا يجوز لها ان لا تنقض شعرها - [00:41:41](#)

يجب ان تنقض شعره لقول لقوله عائشة انقضي شعرك واغتسلي يجب في غسل الجنابة لا يجب نقض الشعر لكن يجب ان يبيل الماء يبيل الماء جميع الشعر اصوله وفروعه والمصنف هنا يا شيخ يرى الاستحباب - [00:42:00](#)

هذا قول متعقب منه من الحديث اغتسل انقضي شعرك واغتسلي بجنابة نعم كالرجل صفته كصفة الرجل زد عليه بما يتعلق بنقض

الشعر او اذا لم ينقض اه يقلد المسلم اذا لم يعلم - [00:42:20](#)

اذا لم يعلم يقلد من هو اعلم يثق في علمه في دينه لان الله جل وعلا يقول وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوح اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:43:04](#)

ان اذا كان لا يعلم يسأل من يعلم واهل الذكر من تثق في علمه وفي دينه بهذين الامرين اما اذا كان عنده علم يستتبع الدليل اذا سأل حنبليا او مالكيا او حنفيا - [00:43:23](#)

او شافعييا طلب معه مع السعال الدليل السؤال يطلب الدليل وقد يرد قول العالم لضعف دليله ويقبل قول الاخر الاقل منه علما لقوة دليله من كان عنده علم بالدليل او او يفهمه يجب ان يطلبه - [00:43:42](#)

واللي كان ما ما عنده علم عامي وجاهل يكفيه فرضه من يسأل من يثق في علمه ودينه وهي اللي يسميها العلما بتقليد العالم او المذهب او القول والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:44:06](#)